المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

موقف المركز الوطني لحقوق الانسان من نظام تنظيم الإعلام الرقمي لعام 2026 الصادر بمقتضى المادة (50) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 والمادة (32) من قانون الإعلام المرئي والمسموع

جاء تنظيم الاعلام الرقمي وفقاً لأحكام الدستور والاحكام القانونية ، وجاءت مسودة النظام الرقمي المقترح بما جاء بقانون المطبوعات والنشر وقانون الاعلام المرئي والمسموع من حيث عدم المساس بالضمانات المقررة بموجب هذين القانونين، فعلى سبيل المثال لم تأتي مسودة النظام بعقوبات جزائية، كما لم تمس بالضمانات الأساسية بموجب هذين القانونين، ومن جانب اخر جاءت بنص يؤكد حماية الملكية الفكرية.

وبناء على ذلك لا يوجد ما يمنع أن يصدر النظام استناداً للمادتين 50 من قانون المطبوعات والنشر، والمادة 32 من قانون الاعلام المرئي والمسموع .

وفيما يلي الملاحظات على مسودة النظام وهي على النحو التالي :

اولاً : في إطار الملاحظات العامة

1.منهجية اعداد النظام، ابتداءً فان نظام تنظيم الاعلام الرقمي من الأنظمة الهامة التي كان يتوجب عقد مشاورات واسعة مع الجهات ذات العلاقة عليها لغايات الخروج بصيغة توافقية ومتوائمة والدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الانسان، ولإشراك الجهات المعنية المتخصصة كافة.

نص المادة	كما وردت في المادة الأصلية	ملاحظات المركز	مبررات مقترح التعديل
المادة (2): التعريفات	الإعلام الرقمي النشر الرقمي البث المرئي والمسموع الرقمي صانع المحتوى الرقمي منصات الذكاء الاصطناعي	ضرورة توضيح حدود "الإعلام الرقمي" لعدم شمول المحتوى الشخصي العادي — لا ينبغي أن يُعامل كعمل إعلامي خاضع لترخيص.	التعريفات واسعة وتشمل نطاقات متعددة والخطر الحقوقي يكمن في الممارسة العملية بأنه قد يشمل محتوى شخص غير إعلامي كمحتوى رقمي، ما قد يقيد حرية التعبير

ثانيا: اما من حيث مضامين النظام فتاليا أبرز الملاحظات بشكل عام:

1.التعريفات الواردة في المادة الثانية قد تؤدي الى تقييدات غير متوافقة والمعايير الدولية لحقوق الانسان وقابلة للتفسير والتطبيق في ظل توسعها وعدم انضباطها.

2. تشير المادة (17 /ب) بان لا "يكون المحتوى يشمل على مخالفة للتشريعات النافذة" وذلك ان ضابط عدم مخالفة التشريعات النافذة هو ضابط واسع وفضفاض ولا يتسق والقيود التي من الجائز فرضها على حرية التعبير وفق المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

كما ان الفقرة (ج) في المادة ذاتها لا ضرورة لها في ظل وجود تشريعات ناظمة للأفعال الجرمية الواردة جميعها في هذه الفقرة.

6.تشير المادة (18) الى مجموعة من العبارات الفضفاضة مثل "قيم المجتمع الجوهرية" والتي تتسم بعدم الوضوح وتثير إشكالية كونها تفرض قيودا غير منضبطة وغير محددة قانونيًا، ويمكن أن تُفسر بطرق مختلفة، مما يفتح الباب لتقييد واسع وغير مبرر لحرية التعبير وينبغي ان تكون أن يكون التقييد بصياغة دقيقة، محددة، كمصطلح الآداب العامة والذي يعتبر مصطلحا شاملا ودقيقا وبصيغة متناغمة مع الدستور الأردني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.